

بَحْثٌ مَحْكَمٌ

# الحكم بشهادة المرأة الواحدة

إعداد :

د. مها بنت عبدالله بن إبراهيم العبودي  
أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض



## ملخص البحث

تعتبر الشهادة من أهم البيّنات، و أكدها بعد الإقرار، وقد وجدت في حياة الناس أمور لا يمكن أن يطلع عليها الرجال، بل ربما لا يطلع عليها عدة نساء، وإنما تطلع عليها امرأة واحدة؛ لهذا استدعى الأمر بيان حكم قبول شهادة المرأة الواحدة؛ وتوصل البحث إلى أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة فيما عدا الرضاع بلا يمين، و أما عدم قبولها مطلقاً ففيه تضييع حقوق كثيرة وتعطيل لها.

## المقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على رسوله وعبده، أما بعد:  
فإن المعرفة بموازين العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، وجاء به الكتاب العزيز والسنة المطهرة لهو من أهم المهام في هذا الدين، وأوجب الواجبات على الولاة الناصحين والقضاة العادلين؛ الذين نور الله بصائرهم فاتخذوا العدل طريقاً، والشريعة حكماً، والحق مقصداً.  
وقد جاءت الشريعة بالقواعد المثلث التي يسير بها القضاء وتتحقق العدالة؛ من سماع الدعاوى، والأخذ بوسائل الإثبات من إقرار وشهادة ويمين وغيرها، وتحذير الخصمين أو الخصماء من أكل حقوق الآخرين، وغير ذلك من قواعد العدل التي جاءت بها هذه الشريعة العادلة.

وتبعاً لذلك تطرق الفقهاء - رحمهم الله - لوسائل الإثبات أو الحجج والبيانات الشرعية التي يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويعول عليها في حكمه؛ ومن تلك الوسائل: الشهادة؛ والتي تعتبر من أهم البيئات وأكدها بعد الإقرار، كما أنها تدخل في كثير من الأبواب، وقد وجدت في حياة الناس أمور لا يمكن أن يطلع عليها الرجال، بل ربما لا يطلع عليها عدة نساء وإنما تطلع عليها امرأة واحدة فاستدعى الأمر بيان حكم قبول شهادة المرأة الواحدة في مثل هذه الأمور

كالرضاع والاستهلال والبكارة والولادة وغيرها. وللشهود نصاب معين وضعه الشارع؛ يختلف هذا النصاب باختلاف المشهود له، كما أن جنس الشهود يختلف باختلاف المشهود به، وقد عنيت في هذا البحث اليسير ببيان شهادة المرأة الواحدة: هل تقبل؟ ومتى؟ ولم أجد - فيما اطلعت عليه - دراسة مستقلة في حكم قبول شهادة المرأة الواحدة إلا ما ذكر ضمناً في باب الشهادات أو عرضاً في حكم شهادة النساء منفردات. ويهدف هذا البحث إلى بيان الأمور التالية:

مشروعية الإثبات بشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطع عليه الرجال. التأكيد على اهتمام الإسلام بالمرأة وأن لها دوراً في إظهار الحق وقمع الباطل، كيف لا، وهي تمثل نصف المجتمع فهي شقيقة الرجل. وقد سرت فيه على الخطة التالية:

اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وبيانها كالتالي:

أولاً - المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع وأهدافه وخطة البحث والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: تعريف الشهادة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة.

المطلب الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية الشهادة.

المبحث الثالث: أنصبة الشهادة.

المبحث الرابع: الحكم بشهادة المرأة الواحدة.

الخاتمة، وفيها: نتائج البحث.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة منهجاً محدداً أبرز ملامحه ما يلي:

الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.

بحث المسألة الخلافية على ضوء العناصر التالية:

أ - تحرير محل النزاع فيها.

ب - ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة وتوثيق كل قول من كتب أهل المذهب نفسه.

ج - الترجيح مع بيان أسبابه.

عزو الآيات إلى المصحف ببيان رقم الآية واسم السورة.

تخريج الأحاديث من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين

أو في أحدهما.

الترجمة للأعلام غير المشهورين.

الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة.

العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

وبعد، فدونك هذا البحث قد أفرغت فيه وسعي، وبذلت له جهدي فإن وفقت

فمن الله وحده، وإن تكن الأخرى فما إلى ذلك قصدت والله أسأل أن يغفر الزلل

والتقصير.

كان الفراغ منه يوم الإثنين ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة بقين من شهر رجب

من السنة الثامنة والثلاثين بعد الأربعمئة والألف من الهجرة النبوية على صاحبها

أفضل الصلاة وأزكى السلام.

## المبحث الأول تعريف الشهادة

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول تعريف الشهادة لغة

- الشين والهاء والذال: أصل يدل على حضور وعلم وإعلام.<sup>(١)</sup>  
ولكلمة الشهادة معان متعددة في اللغة منها:  
الحضور<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله تعالى: **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**<sup>(٣)</sup>.  
الحلف<sup>(٤)</sup>، ومنه قوله تعالى: **﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾**<sup>(٥)</sup>.  
العلم<sup>(٦)</sup>، ومنه قوله تعالى: **﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾**<sup>(٧)</sup>.  
الإدراك: ومنه قوله: شهدت العيد أي أدركته<sup>(٨)</sup>.

(١) مقاييس اللغة (٢٢١/٣) مادة شهد.

(٢) لسان العرب (١١٦/٥)، مقاييس اللغة (٢٢١/٣) مادة شهد.

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٤) لسان العرب (١١٦/٥)، المصباح المنير (٣١٤/١) مادة شهد.

(٥) سورة النور، آية (٦).

(٦) لسان العرب (١١٦/٥)، مقاييس اللغة (٢٢١/٣) مادة شهد.

(٧) سورة آل عمران، آية (١٨).

(٨) المصباح المنير (٣١٤/١) مادة شهد.

الخبر القاطع، تقول: شهد الرجل على كذا أي أخبر به خبراً قاطعاً<sup>(٩)</sup>.  
الإطلاع على الشيء ومعانيته، تقول: شهدت الشيء فأنا شاهد؛ أي:  
اطلعت عليه ومعانيته<sup>(١٠)</sup>.

مطلق إخبار الشخص بما رأى<sup>(١١)</sup>.  
ويلاحظ من ذلك أن معاني الشهادة في اللغة متقاربة؛ فالشاهد حضر المشهود به  
وأدركه وعيانه، واطلع عليه فبينه وأخبر به وقد يحلف عليه.

## المطلب الثاني

### الشهادة في الاصطلاح

في الاصطلاح الفقهي استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق  
على النفس لغير المخبر وهو الإقرار، واستعملوا اللفظ في الموت في سبيل  
الله، واستعملوه في القسم في اللعان، كما استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في  
الإخبار بحق لغير المخبر لا على نفسه في مجلس القضاء<sup>(١٢)</sup>.

وهذا الاستعمال الأخير هو المراد عند إطلاق الفقهاء لفظ الشهادة على  
أنها طريق من طرق الإثبات، وهو المراد كذلك في هذا البحث اليسير.  
وقد اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة التي تعد طريقاً من طرق الإثبات

(٩) لسان العرب (١١٧/٥)، الصحاح (٢٩٤/٢) مادة شهد.

(١٠) المصباح المنير (٣١٥/١)، مادة شهد.

(١١) لسان العرب (١١٧/٥)، المصباح المنير (٣١٥/١) مادة شهد.

(١٢) الموسوعة الفقهية (٢١٥/٢٦) بتصرف.

بناءً على اختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم، وفيما يلي أشهر تلك التعريفات:

### أولاً: تعريف الحنفية:

عرفها الحنفية بعدة تعريفات أشهرها:

أن الشهادة: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى<sup>(١٣)</sup>.

وقد اعترض على هذا التعريف باعتراضات منها: أنه أدخل في التعريف بعض شروط الشهادة مثل قوله: في مجلس القضاء، وقوله: بلفظ أشهد، والتعريف إنما يساق لبيان الماهية التي تميز المعرف من غيره فلا يدخل فيه الشرط<sup>(١٤)</sup>.

وقيل: إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة<sup>(١٥)</sup> واعترض عليه بمثل ما اعترض على الأول.

### ثانياً - تعريف المالكية:

عرفها المالكية كذلك بعدة تعريفات أشهرها:

أن الشهادة: (قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه)<sup>(١٦)</sup>.

(١٣) فتح القدير، ابن الهمام (٤٤٦/٦): تنوير الأبصار (٦٢/٧).

(١٤) ينظر: موانع الشهادة في الفقه (٥٤/١).

(١٥) البحر الرائق (٥٦/٧).

(١٦) حدود ابن عرفة (٥٨٢/٢)، مواهب الجليل (١٥٢/٦)، شرح الخرشي (١١٥/٧).



وقد أشار بعض فقهاء المالكية إلى أن التعريف لو تم إسقاط قوله: (إن عدل قائله) وإبداله (بقول عدل) لكان ذلك أبين وأوضح وأكثر استقامة للمعنى؛ لأن العدل إنما يستعمل غالباً فيما يثبت، أو لو قال: يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن علم عدالة قائله لشمّل ذلك ما إذا ثبت عدالته عنده أو كان عالماً بها<sup>(١٧)</sup>.

### ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرفها الشافعية كذلك بعدة تعريفات منها:  
أن الشهادة: إخبار عن شيء بلفظ خاص<sup>(١٨)</sup>.  
وقد اعترض عليه بأنه لا يمنع دخول الإقرار والدعوى<sup>(١٩)</sup>.

### رابعاً - تعريف الحنابلة:

عرفها الحنابلة كذلك بعدة تعريفات منها:  
الإخبار بما علمه بلفظ خاص<sup>(٢٠)</sup>.  
وقد اعترض على التعريف بأنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه الإقرار والدعوى، كما أنه لم يقيد الإخبار بأنه عند القاضي؛ ولذا زاد بعض الحنابلة في التعريف فقال: إخبار الشخص بما علمه بلفظ خاص لدى الحاكم<sup>(٢١)</sup>.

(١٧) ينظر: حاشية العدوي (١٧٥/٧).

(١٨) ينظر: نهاية المحتاج (٢٩٢/٨)، فتح الوهاب (٢٠٢/٢).

(١٩) ينظر: حاشية القليوبي (٣١٨/٤)، تحفة الحبيب (٢١٥/٤).

(٢٠) الإقناع (٤٣٠/٤)، منتهى الإرادات (٤٩٥/٣).

(٢١) الروض المربع (٩٩٣/٢)، هداية الراغب (٤٩٥).

## خامساً - تعريفات لبعض المعاصرين:

إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد<sup>(٢٢)</sup>.  
إخبار بجزئي بقصد أن يترتب عليه فصل القضاء<sup>(٢٣)</sup>.  
إخبار صادق ممن يقبل قوله في مجلس الحاكم بلفظ الشهادة لإثبات  
حق للغير على الغير<sup>(٢٤)</sup>.  
ومن الملاحظ أن هذه التعريفات لا تخلو من مقال.  
فالأول لا يقيد الإخبار بأنه بين يدي القاضي، ولا تدخل فيه الشهادة  
برؤية هلال رمضان.

والثاني لا يمنع دخول الإقرار والدعوى والإنكار.  
والثالث ذكر شروط الشهادة في التعريف بقوله: (ممن يقبل قوله)؛  
والأصل في التعاريف أنها للماهية وليس لذكر الشروط، كما يرد عليه  
تحلية كلمة غير بالألف واللام وهو غير مقبول.

## التعريف المختار:

إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.  
وهو التعريف الثاني عند الحنفية غير أنه أضيف له جملة (لإثبات  
حق).

(٢٢) وسائل الإثبات، للزحيلي (١٠٦/١).

(٢٣) وسائل الإثبات، ابن معجوز (٥٣).

(٢٤) النظرية العامة للإثبات، هلالني أحمد (٢٠١).

وما اعترض عليه بأن اشتمل على شروط الشهادة كقوله (بلفظ أشهد في مجلس القضاء) فالجواب عن ذلك: أنها ذُكرت في التعريف لزيادة الإيضاح وليست هي من أجزاء المعرف، وكثيراً ما يتساهل العلماء في ذكر الشروط في التعريفات للغرض نفسه.

ومما تقدم تبين العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؛ فإن صفة الشهادة الشرعية هي أن يحضر الشاهد المشهود عليه ويعاينه ويطلع عليه ويعلم الحاكم بذلك ويبينه ويخبره به إخباراً جازماً<sup>(٢٥)</sup>.

## المبحث الثاني

### مشروعية الشهادة

الشهادة حجة شرعية معتبرة، وقد اتفق الفقهاء على أنها طريق من طرق الإثبات أمام القضاء وحجة في إصدار الأحكام، واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما من الكتاب فآيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٢٦)</sup>.

وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٥) من الملاحظ أن المراد بتعريف الشهادة عند الفقهاء هو الشهادة عند الأداء؛ مع أن الشهادة تطلق على الأداء وعلى التحمل، والمعنى اللغوي يدل على ذلك؛ لكن لما كان الأداء أكثر وأغلب كان أكثر إطلاقاً عليه.

ينظر: حاشية عميرة (٣٢٩/٤)، المطلع (٤٠٦).

(٢٦) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٢٧) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

وقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢٨)</sup>.

فأمر الله سبحانه عباده في هذه الآيات بالإشهاد على الحقوق، والأمر دليل صريح على مشروعية الشهادة وحجيتها؛ إذ لو لم تكن كذلك لما أمر الله بها<sup>(٢٩)</sup>.

قال الجصاص<sup>(٣٠)</sup> - رحمه الله - عن آية المداينة: (في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا في الحظ..... والصلاح والاحتياط للدين والدنيا)<sup>(٣١)</sup>.

ومن السنة:

جاءت السنة مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم فقد وردت أحاديث يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالإشهاد ومنها:

ما رواه الأشعث بن قيس<sup>(٣٢)</sup> رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

(٢٨) سورة النساء، آية (٦).

(٢٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٠٠)، تفسير ابن كثير (١/٢١١).

(٣٠) الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، فاضل من أهل الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠ هـ.

من تصانيفه: أحكام القرآن، كتاب في أصول الفقه، وغيرها.

ينظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (١/٨٤)، تاج التراجم (٩٦).

(٣١) أحكام القرآن (١/٤٨٢).

(٣٢) الأشعث بن قيس: هو الأشعث بن قيس بن معدي الكندي، صحابي، نزل الكوفة، روى عن الرسول

صلى الله عليه وسلم وعن عمر، وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، مات سنة ٤٠ هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (١/٤٠٢).

(شاهدك أو يمينه) (٣٣).

فهذا حديث صريح في اعتبار الشهادة حجة شرعية تثبت بها الحقوق (٣٤)؛ ولو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتج إلى الكتابة والإشهاد (٣٥). وفي اعتبار شهادة المرأة الواحدة تحديداً ورد حديث عقبة بن الحارث (٣٦) رضي الله عنه قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، فقال: (كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك) (٣٧).

وأما من الإجماع: فقد أجمع الفقهاء سلفاً وخلفاً على حجية الشهادة واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء (٣٨).

وأما من المعقول: فالحاجة داعية إلى مشروعية الشهادة إذ إن اجتماع

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشهادات - باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، حديث رقم (٢٦٧٠) ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (١٣٨).

(٣٤) ينظر: المبسوط (١١٢/١٠)، إعانة الطالبين (٤١٣/٤)، منار السبيل (٣٣١/٢).

(٣٥) ينظر: مناسبات تراجم البخاري (٧٨).

(٣٦) عقبة بن الحارث: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي، أسلم يوم الفتح، روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، بقي إلى ما بعد سنة ٥٠ من الهجرة. ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٣٨/٧).

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب شهادة المرضعة، حديث رقم (٥١٠٤).

(٣٨) ينظر: بدائع الصنائع (١١٧/٦)، البحر الرائق (٥٧/٧)، مواهب الجليل (١٥٣/٦)، منح الجليل (٢١٥/٤)، تكملة المجموع (٣/٢٣)، مغني المحتاج (٣٩٩/٤)، المغني (١٤٣/١٠)، كشاف القناع (٤٠٤/٦).

الناس لا بد أن ينتج عنه اختلاف وتنازع وربما تجاحد، فكانت الشهادة سبيلاً إلى فض النزاع وقطع الخلاف وإثبات الحقوق لأصحابها فوجب الرجوع إليها<sup>(٣٩)</sup>.

قال شريح<sup>(٤٠)</sup> - رحمه الله -: ( القضاء جمر فنحه عنك بعودين - يعني شاهدين - وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء<sup>(٤١)</sup> ).

### المبحث الثالث

### أنصبة الشهادة

وضع الشارع نصاباً معيناً للشهود، يختلف هذا النصاب باختلاف المشهود له، كما أن جنس الشهود يختلف باختلاف المشهود به، وأنصبة الشهادة لا تخرج عن سبعة أنواع وهي:

النوع الأول: ما لا يقبل فيه إلا أربعة شهود عدول ذكور، وهو حد الزنى<sup>(٤٢)</sup>.

النوع الثاني: ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة شهود، وهذا في حق من عُرف

(٣٩) المغني (١٤٣/١)، وينظر: الاختيار (١٤٩/٢)، الأم (٧٠/٣).

(٤٠) شريح: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، اختلف في صحبته، ولي قضاء الكوفة زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، مات سنة ٧٨ وقيل ٨٢ هـ. ينظر في ترجمته: أخبار القضاة (١٨٩/٢)، سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤).

(٤١) المغني (١٤٤/١٠).

(٤٢) ينظر: الإجماع لابن عبد البر (٣٢٤).

بالغنى واليسار ثم ادعى الفقر والإعسار ليعطى من الزكاة؛ فلا يأخذ منها شيئاً حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى<sup>(٤٣)</sup>.

النوع الثالث: ما يقبل فيه رجلان، وهذا فيما يوجب الحد والتعزير ما عدا الزنى؛ كالقذف والسرقة والشرب<sup>(٤٤)</sup>.

النوع الرابع: ما يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان، وهذا في المال، وما يقصد به المال كالقرض والرهن والوقف والبيع<sup>(٤٥)</sup>.

النوع الخامس: ما يقبل فيه شاهد واحد ويمين المدعي، وهذا أيضاً في الأموال كالبيع والشراء<sup>(٤٦)</sup>.

النوع السادس: ما يقبل فيه شهادة رجل واحد، كشهادة واحد بدخول شهر رمضان، أو شهادة طبيب واحد، وبيطار واحد<sup>(٤٧)</sup>.

النوع السابع: ما يقبل فيه شهادة النساء منفردات، أو شهادة امرأة واحدة.

ومدار البحث هنا هو في الحكم بشهادة امرأة واحدة في النوع السابع هل يقبل ومتى؟

(٤٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٩٢/٨)، فتح العزيز (٢٣/١٠)، شرح الزركشي (٤٤٢/٢)، المغني (٣١٦/٧) والحجى: اسم مقصور، وهو العقل، وإنما اشترط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل. ينظر: (شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٣/٧)).

(٤٤) ينظر: فتح القدير (٤٥٠/٦)، حاشية الدسوقي (١٨٦/٤)، أسنى المطالب (٣٦٠/٤).

(٤٥) ينظر: البحر الرائق (٦١/٧)، التاج والإكليل (١٨١/٦)، المهذب (٣٣٣/٢)، المغني (١٥١/٩).

(٤٦) ينظر: التاج والإكليل (١٨١/٦)، الأم (٢٥٤/٦)، كشف القناع (٤٣٤/٦).

(٤٧) ينظر: معين الحكام (٩٣)، تبصرة الحكام (٢٩/١)، الطرق الحكمية (٨٧).

## المبحث الرابع

### الحكم بشهادة المرأة الواحدة

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء منفردات في الجملة<sup>(٤٨)</sup>

وشهادتهن لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: شهادتهن في الحدود والقصاص؛ وهذا باتفاق المذاهب

الأربعة لا تقبل فيه شهادتهن سواء كن منفردات أم غير منفردات<sup>(٤٩)</sup>.

الحالة الثانية: شهادتهن في حقوق الأبدان مما الغالب أن يطلع عليه

الرجال كالنكاح والطلاق والعتاق، فهذا لا تقبل فيه شهادة المرأة

الواحدة بالاتفاق؛ ووقع الخلاف في قبول شهادتهن منفردات<sup>(٥٠)</sup>.

الحالة الثالثة: شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبيكار<sup>(٥١)</sup>

وعيوب النساء والاستهلال<sup>(٥٢)</sup> والرضاع، وهي لا تخلو:

(٤٨) نص على ذلك ابن قدامة في المغني (١٣٤/١٤) فقال: (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة)، وابن ضويان في منار السبيل (٧٨٠)، وينظر: البناية شرح الهداية (١٠٧/٩)، بداية المجتهد (٧٧٢)، أسنى المطالب (٣٦١/٤).

(٤٩) ينظر: الهداية مع البناية (١٠٥/٩)، حاشية الخرشي (٤٤/٨)، الحاوي الكبير (٧/١٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٠٢/٧)، وخالف في ذلك الظاهرية فجوزوا شهادة النساء في الحدود والقصاص سواء مع الرجال أم منفردات غير أنه لا تقبل شهادة المرأة الواحدة فيها. ينظر: المحلى (٣٩٥/٩).

(٥٠) ينظر: المراجع السابقة.

(٥١) البكار: البكر هي العذراء، والجمع أبيكار. ينظر: الصحاح (٥٩٥/٢).

(٥٢) الاستهلال: رفع الصبي صوته عند الولادة إذا صاح، أو صدور ما يدل على حياته كتحرريك عضو. ينظر: المطلع (٣٧٣/١)، التعريفات (٢٢/١).



إما أن تكون شهادتهن منفردات، وقد اتفقوا على قبولها في غير الرضاع<sup>(٥٣)</sup>، على خلاف بينهم في العدد المشترط لشهادتهن<sup>(٥٤)</sup>.

وإما أن تكون شهادة امرأة واحدة مَرَضِيَّة في دينها، وهذا هو محل الخلاف هل تقبل أو لا تقبل؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: إنها تقبل في أحوال دون أحوال، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٥٥)</sup>، ورواية عند الإمام أحمد<sup>(٥٦)</sup>.

وأصحاب هذا القول قد اختلفوا في تحديد ما تقبل فيه مما لا تقبل، فذهب أبو حنيفة وأحمد في هذه الرواية إلى أنها لا تقبل في الرضاع والاستهلال، وزاد أبو حنيفة في ولادة المطلقة؛ أما ما عدا ذلك فتقبل كما في شهادة القابلة<sup>(٥٧)</sup>، وعيوب النساء والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه، وما يخفى على الرجال غالباً.

القول الثاني: لا تقبل شهادة المرأة الواحدة في مثل هذه الأحوال، وذهب

(٥٣) ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أن الرضاع من حقوق الأبدان؛ ولذا لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات مطلقاً، سواء كن جمعاً أم واحدة. ينظر: المبسوط (١٣٣/٥)، بدائع الصنائع (٤١٥/٣)، فتح القدير لابن الهمام (٤٤٠/٣).

(٥٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤١٨/٥)، مواهب الجليل (٢١٢/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٨/١٣)، الإفصاح (٣٥٧/٢).

(٥٥) ينظر: الهداية مع البناية (١١١/٩)، المبسوط (١٥١/١٦)، بدائع الصنائع (٤١٥/٣).

(٥٦) ينظر: الشرح الكبير (٩٨/١٢)، الإنصاف (٦٤/١٢).

(٥٧) القابلة: هي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة، ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١١٥).

إلى ذلك مالك<sup>(٥٨)</sup> والشافعي<sup>(٥٩)</sup> والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٦٠)</sup>، ثم إن هؤلاء اختلفوا في العدد الذي يعتبر لشهادتهن.

فذهب مالك وأحمد إلى أنه تقبل في ذلك شهادة امرأتين، ولا يشترط أكثر من ذلك، وذهب الشافعي إلى أنه لا يقبل في ذلك أقل من أربع نسوة.

القول الثالث: إنها تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ومنها الرضاع والاستهلال، وهذا هو المذهب عند الحنابلة<sup>(٦١)</sup>.

القول الرابع: إنها تقبل بيمينها في الرضاع خاصة، وماعدا الرضاع فتقبل بلا يمين، وهذا رواية عند الحنابلة<sup>(٦٢)</sup>.

## الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على عدم قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع والاستهلال بأدلة منها:

(٥٨) ينظر: المعونة (٤٥٣/٢)، جواهر الإكليل (٣٥٨/٢)، الفواكه الدواني (٣٦٦/٢).

(٥٩) ينظر: الأم (٣٨٣/٨)، فتح العزيز (٤٩/١٣)، تكملة المجموع للمطيعي (١٤١/٢٣).

(٦٠) ينظر: المغني (١٣٥/١٤)، الإنصاف (٦٤/١٢).

(٦١) ينظر: الإنصاف (٦٤/١٢) وقال المرادوي -رحمه الله- فيه: (وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب، ونص عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب، وقبول شهادتها منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات)، وبالتأمل نجد أن الحنفية يوافقونهم في هذا القول عدا الرضاع والاستهلال وعدة المطلقة.

(٦٢) ينظر: الإنصاف (٦٤/١٢) فتحصل في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع عند الحنابلة ثلاث روايات: الأولى: قبولها بلا يمين وهي المذهب، الثانية: لا تقبل إلا شهادة امرأتين، الثالثة: قبولها بيمينها.

أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ”لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين“<sup>(٦٣)</sup>، وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد، فكان إجماعاً<sup>(٦٤)</sup>.

ونوقش: أن هذا الأثر معارض بحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري<sup>(٦٥)</sup>، فإن عقبة قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانه بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكم، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: ”كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكم، دعها عنك“.

وأجيب عنه: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم ”دعها عنك“ محمول على الندب والاستحباب.

قال الكاساني<sup>(٦٦)</sup> - رحمه الله - : وقوله: «دعها عنك» ندب إلى الأفضل والأولى، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما بل أعرض؛ ولو

(٦٣) أخرجه بمعناه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب شهادة النساء في الرضاع، حديث رقم (١٥٦٧٦).

(٦٤) بدائع الصنائع (٤١٦/٣).

(٦٥) سبق تخريجه ص (١١).

(٦٦) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء في زمانه، تفقه على علماء الدين السمرقندي، وتزوج ابنته الفقيهة من أجل أنه شرح كتاب التحفة، كان له وجهة وفيه شجاعة وكرم، مات سنة ٥٨٧ هـ.

من تصانيفه: بدائع الصنائع، السلطان المبين في أصول الدين وغيرها.  
ينظر في ترجمته: تاج التراجم (٣٢٧)، الفوائد البهية (٥٣).

كان التفريق واجباً لما أعرض<sup>(٦٧)</sup> -

ويجاب عنه: بأنه وردت روايات أخرى في صحيح البخاري كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عقبة رضي الله عنه عن زوجته بشهادة المرأة الواحدة ولفظ البخاري (فنهاه عنها)<sup>(٦٨)</sup> قال ابن حجر<sup>(٦٩)</sup> - رحمه الله - في الفتح<sup>(٧٠)</sup>: (ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم - أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها).

قول عمر رضي الله عنه: فرّق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخلّ بين الرجل وامرأته، إلا أن يتنزّها، ولو فُتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تُفرّق بين الزوجين إلا فعلت<sup>(٧١)</sup>.

٣- أن الاستهلال صوت مسموع، والمشهود به إذا كان مسموعاً ومما يطلع عليه الرجال لا تكون شهادة النساء فيه حجة تامة، وعلى هذا فلا

(٦٧) بدائع الصنائع (٤١٦/٣).

(٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإيماء والعبيد، حديث رقم (٢٦٥٩)

(٦٩) ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر، مصري المولد والمنشأ والوفاة، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً حافظاً للسنة، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ومعرفة

علل الحديث، كثرت تصانيفه حتى ربت على مئة وخمسين مصنفاً، مات سنة ٥٨٥٢

من تصانيفه: فتح الباري، الإصابة في تمييز الصحابة، إنباء الغمر بأبناء العمر، وغيرها.

ينظر في ترجمته: لحظ الألبان (٣٢٦/١)، شذرات الذهب (٢٧٠/٧).

(٧٠) فتح الباري (٢٦٨/٥).

(٧١) ينظر: فتح الباري (٢٦٨/٥)

تقبل شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال<sup>(٧٢)</sup>.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن استهلال الصبي يكون عند الولادة، وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال، وفي صوته عند ذلك من الضعف ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه<sup>(٧٣)</sup>.

الوجه الثاني: أنكم قد جوزتم شهادة القابلة إذا كانت واحدة، وتجويزكم هذا يلزم منه قبول شهادة المخبرة بالاستهلال إذا كانت واحدة؛ إذ القابلة هي التي تتلقى الولد عند الولادة، وتسمع استهلاله.

واستدل أبو حنيفة - رحمه الله - على عدم قبول شهادة المرأة الواحدة في ولادة المطلقة بدليل عقلي وهو:

أن ولادة المطلقة يتعلق بها الإرث، والإرث من حقوق الورثة؛ ولذا لا تقبل شهادة المرأة الواحدة إذ لا بد من التثبت واليقين والحالة هذه<sup>(٧٤)</sup>.

واستدل أبو حنيفة والإمام أحمد - رحمهما الله - على قبول شهادة المرأة الواحدة فيما عدا تلك الأحوال بأدلة منها:

١ - ما رواه حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز

(٧٢) ينظر: المبسوط (١٥٢/١٦)، بدائع الصنائع (٤١٦/٣)، البناية مع الهداية (١١١/٩).

(٧٣) ينظر: المبسوط (١٥٢/١٦)، تكملة حاشية ابن عابدين (٩٤/١١).

(٧٤) ينظر: تبين الحقائق (١٥/٧).

شهادة القابلة<sup>(٧٥)</sup>.

نوقش: أن الحديث ضعيف، أعله البيهقي بالانقطاع<sup>(٧٦)</sup>.

٢ - أن الأصل في شهادة النساء هو قبولها، لوجود ما يبني عليه من أهلية الشهادة كالمشاهدة والضبط والأداء، وهذه الأهلية متحققة في المرأة الواحدة وفي غير الواحدة<sup>(٧٧)</sup>.

٣ - أن هذه الأحكام لا بد من ثبوت حكم لها، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد، فوجب قبول شهادتهن؛ وما قبل فيه قول النساء على الانفراد، لم يشترط فيه العدد كالرواية، فتقبل شهادة المرأة الواحدة<sup>(٧٨)</sup>.

٤ - أن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعاً؛ وإنما يفيد غلبة الظن، واشترط العدد في شهادة النساء ورد في حالة مخصوصة، وهو أن يكون معهن رجل بقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾<sup>(٧٩)</sup> فبقيت حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس، والانفراد متحقق بالمرأة الواحدة عن بقيتهن، وبقيتهن عن الرجال، فثبت بهذا قبول

(٧٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأفضية والأحكام، حديث (٤٥١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في عددهن، حديث رقم (٢١٠٤٧) وأعله بالانقطاع.

(٧٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٤/١٠).

(٧٧) ينظر: بدائع الصنائع (٤١٨/٥).

(٧٨) ينظر: الطرق الحكمية لابن قيم (٧٤).

(٧٩) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

شهادة المرأة الواحدة<sup>(٨٠)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

أن شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال شهادة في حق، فلا يثبت بشهادة شخص واحد، كسائر الحقوق<sup>(٨١)</sup>.

يمكن أن يجاب عنه: بأن القول بعدم قبول شهادتها مطلقاً سيؤدي إلى تعطيل بعض الأحكام.

أن شهادة الرجل أكد وأقوى من شهادة النساء؛ ولما لم تقبل شهادة من رجل واحد كان عدم قبولها من امرأة واحدة أولى<sup>(٨٢)</sup>.

يمكن أن يجاب عنه: بأنه شهادة الرجل الواحد تقبل في بعض المواطن كما لو شهد بدخول شهر رمضان.

واستدل الشافعي - رحمه الله - على عدم قبول شهادة أقل من أربع نسوة بالقياس على حكم الله - تعالى - فيهن، فإن الله تعالى جعل اثنتين تقومان مع رجل مقام رجل، وجعل الشهادة شاهدين أو شاهداً وامرأتين، فإن انفرد بمقام شاهدين أربع<sup>(٨٣)</sup>.

أن الله سبحانه أقام المرأتين في الشهادة مقام شاهد واحد، وهو أقل نصاب الشهادة، فدل ذلك على أن العدد المقبول في شهادة النساء هو

(٨٠) ينظر: بدائع الصنائع (٤١٨/٠).

(٨١) ينظر: المعونة (٤٥٣/٢)، الحاوي الكبير (٢٢/١٧).

(٨٢) ينظر: المعونة (٤٥٣/٢)، الحاوي الكبير (٢٢/١٧).

(٨٣) الآم (٣٨٣/٨).

امرأتان لا واحدة.

دليل القول الثالث:

أن هذه الأمور لا بد من ثبوت حكم لها، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد، فوجب قبول شهادتهن؛ وما قبل فيه قول النساء على الانفراد، لم يشترط فيه.

دليل القول الرابع:

يمكن أن يستدل لهم: بأن اليمين تعضد القول وتقويه وتُهيّب صاحبها من الكذب.

**الراجع:**

لعل الراجع - والله تعالى أعلم - هو قبول شهادة المرأة الواحدة المرصية في دينها فيما عدا الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال غالباً بلا يمين وأما الرضاع فلا تقبل شهادتها فيه إلا بيمين، وذلك لما يلي:

أن الشهادة حجة شرعية لإثبات الحقوق، وفيما لا يطلع عليه الرجال غالباً قد يتعذر إقامة شهادة امرأتين فأكثر؛ إذ لا يتصور إمكانية توفر أكثر من قابلة في كل ولادة أو استهلال، خاصة وأن زمن الولادة والاستهلال زمن قصير قد يفوت قبل حضور شاهدة أخرى.

أنه لو لم تقبل شهادة المرأة في مثل هذه الأحوال لأدى ذلك إلى ضياع الحقوق، في حين أن إثبات الحقوق وإيصالها مما دعت إليه الشريعة، والقول بقبول شهادة المرأة في تلك الأحوال وسيلة لذلك، خاصة فيما يخفى على الرجال غالباً.

أن في القول بعدم قبولها مطلقاً حرجاً ومشقة، ومن المقرر أن الحرج مرفوع



عن الشريعة بخلاف القول بقبولها فيما عدا الرضاع، حيث يتفق مع مقصد الشريعة في رفع الحرج.

وأما استثناء الرضاع من قبول شهادة المرأة الواحدة المرضية بلا يمين فاحتياطا للميثاق الغليظ وصونا للأسرة والأبناء فلا يفرّق بين زوجين إلا بيقين ظاهر. يضاف إلى ذلك أن أدلة المانعين أدلة عقلية ليس فيها نص، ولم يُحَكَّ إجماع في منع قبول شهادة المرأة الواحدة على مر العصور.

وسواء قلنا بأن شهادتها مقبولة أو قلنا غير مقبولة بمفردها فليس في هذا امتهان لكرامة المرأة، ولا الخط من قدرها، ولا حد لأهليتها، فالإسلام قد كرمها بتشريعات متعددة، وجعل لها أهلية كاملة، كما هو شأن الرجل، وأما عدم مساواة المرأة بالرجل في موضع الشهادة فيعود إلى حكم جليلة<sup>(٨٤)</sup>، وفي هذا رد على دعاة التحرر القائلين بأن الإسلام قلل من شأن المرأة في كثير من الحقوق منها الشهادة.

ويكفي ما قاله ابن القيم - رحمه الله - : (وفي منع قبول شهادتها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها)<sup>(٨٥)</sup>.

(٨٤) ينظر: حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات (٦٦) بتصرف. وقد أشار ابن القيم إلى بعض هذه الحكم فقال في إعلام الموقعين (١١٤/٢): (وأما الشهادة فإنما جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابه وهي أن المرأة ضعيفة العقل، قليلة الضبط لما تحفظه، وقد فضل الله الرجال على النساء في العقول والفهم والحفظ والتمييز، فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرجل، وفي منع قبول شهادتها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها).  
(٨٥) إعلام الموقعين (١١٤ / ٢).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات  
البيّنات، وعلى أصحابه وأتباعه أهل الفضل والطاعات، وبعد:  
فإن مما تقتضيه قواعد البحث العلمي ما دأب عليه كثير من الباحثين من ذكر  
خاتمة يدون فيها أهم النتائج التي ظهرت في البحث بعد رحلة ميمونة بالبحث  
والتنقيب، نهل الباحث خلالها من معين العلم العذب المنير، وتفيأ في ظلاله  
وارتشف مع معارفه؛ وإن أهم ما خلصت إليه في هذا البحث ما يلي:  
أن الشهادة تأتي في اللغة على معانٍ متعددة وأنها متقاربة متوائمة مع التعريف  
الاصطلاحي للشهادة، فالشاهد قد حضر المشهود به وأدركه وعينه واطلع  
عليه وأخبر به وقد يحلف عليه.

أن الشهادة حجية شرعية ثابتة، بل هي أكد البيّنات بعد الإقرار.  
أن أنصبة الشهادة لا تخرج في الشرع عن سبعة أنواع، تدور كلها حول إثبات  
حقوق أو حدود أو نفيها.

أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة فيما عدا الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال غالباً  
بلا يمين، وأما عدم قبولها مطلقاً ففيه تضييع حقوق كثيرة وتعطيل لها.  
أن القول بعدم قبول شهادة المرأة الواحدة أو النساء منفردات في مواضع لا  
يعني إهداراً لكرامتها، ولا الحط من قدرها، ولا حداً لأهليتها؛ بل قد كرمها  
الإسلام بتشريعات متعددة وجعل لها أهلية كاملة كما هو شأن الرجل، وأما  
عدم مساواتها به فيعود إلى حكم جليلة أرادها الله سبحانه وتعالى.

وختاماً.. فهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان  
فيه من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان، ورحم الله امرأاً أعان ونصح وسدد،  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.